



Kafrelsheikh University
Faculty of Science
Zoology Department
Zoology Program



جامعة كفر الشيخ
كلية العلوم
قسم علم الحيوان
برنامج علم الحيوان



دليل أخلاقيات المهنة

(الميثاق الأخلاقي)

برنامج علم الحيوان

كلية العلوم

جامعة كفر الشيخ

(إصدار جديد)

وحدة ضمان الجودة

٢٠٢٤/٢٠٢٣

منسق البرنامج د/ علياء السعيد فضل
مدير البرنامج د/ علياء عبدالمطلب غازي
مدير وحدة ضمان الجودة د/ محمود محمد سعد
عميد الكلية أ.د/ مجدى السيد محفوظ



الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	١
٢	الأخلاقيات العامة للعمل الوظيفي	٢
٣	صفات الأستاذ الجامعي	٢
٤	مصادر المبادئ الأخلاقية	٣
٥	نطاق المسؤولية الأخلاقية للأستاذ	٤
٦	المنفذون للميثاق	٤
٧	أهداف الميثاق	٤
٨	نصوص الميثاق	٤
٩	أولاً: أخلاقيات المهنة في التدريس	٥
١٠	ثانياً: أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الإمتحانات	٦
١١	ثالثاً: أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف علي الرسائل العلمية ولجان الترقى والتحكيم	٦
١٢	رابعاً: أخلاقيات المهنة في المشاركة في الأنشطة الطلابية	٧
١٣	خامساً: أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات	٧
١٤	سادساً: أخلاقيات المهنة في المشاركة المجتمعية وتنمية البيئة	٧
١٥	سابعاً: أخلاقيات الطالب الجامعي	٨
١٦	ثامناً: أخلاقيات المهنة لأعضاء الجهاز الادارى	٩
١٧	حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس	١٠
١٨	أولاً : حقوق أعضاء هيئة التدريس	١٠
١٩	ثانياً: واجبات أعضاء هيئة التدريس	١٠
٢٠	واجبات معاوني اعضاء هيئة التدريس	١١
٢١	الضوابط الحاكمة لتدريس المقررات	١٣
٢٢	نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة	١٥
٢٣	العقوبات	١٥



مقدمة:

يسعى برنامج علم الحيوان كلية العلوم – جامعة كفر الشيخ كمؤسسة بحثية وتعليمية على إرساء مجموعة من المواثيق الأخلاقية لضبط سلوكيات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها بما يكفل وجود مرجعية أخلاقية تحقق كفاءة وشفافية لها من خلال الآتي:

(١) ممارسة التفكير الأكاديمي الحر والمبدع بمعايير ثقافية وأخلاقية متكاملة أساسها عدم الاستغلال أو التمييز بين طلابها والتفاني في العطاء والإرشاد الأكاديمي لهم .

(٢) إعلاء قيمة العلم والمعرفة بتنمية قدراتهم العلمية والبحثية والتدريسية وإنتاج المعرفة ونقلها ونشرها واستخدامها بالأمانة العلمية بمفهومها الواسع.

(٣) الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية وحمايتها هي المحور الرئيسي للمعاملات والنشاط البحثي والتدريس بها.

(٤) السعي جاهدين لتحقيق رسالة البرنامج والكلية من خلال عملهم وعلمهم وأبحاثهم وإتباعهم اللوائح الجامعية.

(٥) الالتزام الكامل بالميثاق الأخلاقي للجامعة وما ورد به من قواعد وإرشادات أخلاقية ومهنية إيمانا منهم بما يوفره ذلك من إحساس بالرضا الاجتماعي والثقة بالنفس والعمل-وتدعيما لروح الفريق- وزيادة الإنتاج - وأخيرا لما يدعمه في برامج التنمية البشرية والجودة الشاملة والتخطيط الاستراتيجي .

(٦) الاعتقاد الحازم بأن الجامعة والكلية والبرنامج منظمة أخلاقية لبناء البشر وتحسين حياة الإنسان وأن الالتزام الأخلاقي فيها حتمي علي مستوي الفرد ويتحمل مسؤوليته .

(٧) أن أخلاقيات العمل الجامعي لا تعني فقط الالتزام بالقواعد القانونية الحاكمة للعمل فهي أوسع من ذلك لوعيهم لأكثر إشاعة العدالة – الموضوعية- الثقة – المصادقية – احترام الآخر- إتاحة الفرص المتكافئة – إسناد العمل للأعلى كفاءة - الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة في مسلكهم الخاص وفي سياسة الجامعة علي خدمة المجتمع والوطن .

(٨) أن أخلاقيات العمل الجامعي لا يجب أن تترك لضمير كل فرد علي حده ولكنها وسيلة لإدارة وفض النزاع بين معتقدات وقيم سلوكية مختلفة لدي الأفراد وسيلتها إلي ذلك الحوار – المجادلة -الإقناع - التحفيز الإيجابي وانتهاء بالتحفيز السلبي.

(٩) الالتزام الكامل بالقانون والقواعد المنظمة له حيث أنه قيمة أخلاقية ولكنه بالتأكيد ليس سقف للمسؤولية الأخلاقية .



الأخلاقيات العامة للعمل الوظيفي:

- (١) الحفاظ على الولاء والانتماء للكلية.
- (٢) العمل على تحقيق رؤية ورسالة البرنامج وأهدافه الإستراتيجية.
- (٣) المرونة فى العلاقة وعدم التمييز بين العاملين بالبرنامج.
- (٤) التشجيع على التعاون والعمل الجماعى داخل البرنامج.
- (٥) سرية تداول البيانات.
- (٦) الإخلاص والأمانة فى أداء العمل.
- (٧) الإلتزام بتطبيق القوانين واللوائح الجامعية.
- (٨) الإلتزام بالشفافية المطلقة فى جميع التعاملات داخل البرنامج والكلية.
- (٩) المشاركة الوجدانية والدعم المعنوى.

صفات الأستاذ الجامعى:

- (١) الأمانة والصدق
ينبغى أن يتسم أستاذ الجامعة بالأمانة والصدق مع النفس ، والأمانة فى تعاملته مع الآخرين، والأمانة العلمية والتعليمية، و الصدق فى القول والعمل.
- (٢) الإلتزام والإيجابية
الإلتزام فى جميع ما يقوم به من مهام مختلفة (تدريسية -تدريبية -بحثية -إشرافية - خدمية) التفاعل الإيجابى فى جميع ما يناط به من مهام ، الإخلاص والحماس والتفانى فى العمل بروح تتسم بالود والمحبة.
- (٣) الموضوعية
تناول القضايا بتجرد وحيدة ، تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية.
- (٤) الاحترام المتبادل
احترام النفس، احترام وتوقير الصغير والكبير واحترام وعطف الكبير على الصغير بما ينسحب على جميع أفراد المجتمع الجامعى فى علاقاته وتعاملاته.
- (٥) الرأى شورى
عدم الانفراد باتخاذ القرارات، والالتزام بتنفيذ قرار ورأى الأغلبية بما لايتعارض مع القوانين واللوائح والقيم والأعراف الجامعية.
- (٦) الخلافات فى الرأى لا تفسد الود



تقبل الرأي الآخر باحترام وسعة الصدر، عدم تجاوز الخلافات مهما كانت الحدود والأعراف الجامعية، عدم اللجوء إلى جهات أخرى خارج القسم ثم الكلية ثم الجامعة للفصل في أي خلافات إلا بعد استنفاد كافة السبل على المستويات الجامعية السابقة.

٧) القدوة الحسنة

عضو هيئة التدريس يجب أن يكون قدوة يحتذى بها بالنسبة لكل من يتعامل معهم في جميع سلوكياته وتصرفاته وتعاملاته ويسرى ذلك بالدرجة الأولى على من يناط بهم مسئولية قيادة العمل الجامعي. ويعنى ذلك ان سلوك الأستاذ سيكون النموذج الذى يقيس الطلاب سلوكهم عليه ، وبالتالي يتحمل الأستاذ مسئولية إضافية فى المجتمع فى مسألة الالتزام. فالمحاسب أو المهندس أو العامل يتصرف كما يراه مناسباً ولا يترك سلوكه اثراً كبيراً على الآخرين. ولكن الأستاذ حينما يتصرف سينظر الطلاب إليه على هذا التصرف المناسب (وتسرى نفس الملحوظة على الأستاذ قبل الجامعي ولعلها هناك تكون أكثر حدة).

٨) العدالة

عضو هيئة التدريس مربى وباحث وقاضى وعليه أن يلتزم بمنطق العدالة فى جميع ما يسند إليه من أعمال، وأنه خير موارد العدل والقياس على النفس.

مصادر المبادئ الأخلاقية:

تستمد المعايير الأخلاقية من ثلاث مصادر رئيسية:

المصدر الاول: الشرع والقيم الإنسانية

القيم الإنسانية المنبثقة من الديانات السماوية التى تنبع من أن الله سبحانه وتعالى قد ميز العلماء عندما قال سبحانه وتعالى : "هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون .." كما قال تعالى " : انما يخشى الله من عباده العلماء . " صدق الله العظيم.. وخشية الله سبحانه شاملة واسعة تضم بين جنباتها كل خلق كريم ومبدأ قويم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وأولى مكان بمكارم الأخلاق هو حيث يكون العلم والعلماء ومن أمثلة هذا القيم المستمدة من الشرائع السماوية مثل : الأمانة والصدق وعدم إيذاء الغير.

المصدر الثانى: القوانين والشرائع

تنص المادة 96 من قانون الجامعات 1972 /49 على ما يلى :

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها فى نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية. ولقد جاء فى النصوص التفسيرية بذلك أنه من الواضح أن النصوص المقررة للواجبات مهما تعددت لاقيمة لها فى ذاتها إلا بعد الالتزام بها من جانب أعضاء هيئة التدريس نسا وروحا.



والواقع أن المجتمع الجامعي تحكمه قيم وتقاليد لها قوة القانون ، وتعترف عليها العلماء في مجتمعنا

ومجتمعات أخرى ، ولعله يكون من المناسب أن نذكر فيما يالئ على سبيل المثال لا الحصر بعضا من القيم والتقاليد التي تحيا وتتطور بها الجامعات ، فالجامعة أستاذ وطالب علم وكان لازما أن ترسخ ذلك التقاليد ليجاد البيئة المثالية والمناخ المناسب لعمل الجامعة.

المصدر الثالث: الثقافة السائدة في المجتمع

الثقافة السائدة في المجتمع وما يفعله الآخرون. فما يشاهده الأستاذ في سلوكيات الآخرين لا بد سترك أثرا عليه أحيانا ، بل أن تصرف رئيس الجامعة مثلا يمكن أن يصبح معيارا نقيس عليه للاختيار بين تصرفين مطروحين للمناقشة والسلوك.

نطاق المسؤولية الأخلاقية للأستاذ:

أوضحنا سلفا أن كل ما يفعله الإنسان يتضمن رسالة خلقية، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، والأستاذ الجامعي في موقع خاص للغاية بالنسبة لطلابه وبالنسبة للمجتمع حيث يتوقع منه أن يعاون في التنشئة الخلقية السليمة للطلاب، بالإضافة إلى أن يتحلى هو بالخلق القويم في سلوكه ليس فقط لأن هذا واجبه ، وإنما أيضا لأنه النموذج الذي يؤثر في سلوك المحيطين به.

المنفذون للميثاق:

يلتزم كافة أعضاء البرنامج بهذا التنظيم المهني سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الإداريين و الفنيين والعمال والطلاب .ويتخذ البرنامج الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء كلهم يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به، وذلك من خلال الإعلام به والوعى به ونشره بصورة كافية.

أهداف الميثاق:

تم صياغة الميثاق لمساعدة العاملين بالبرنامج على الالتزام بالمعايير المهنية وطمأنه كافة الأطراف المتعاملة معها إلى أن كافة أنشطة الكلية العلمية والبحثية و التعليمية تتم وفقا للطرق والأساليب المهنية الأخلاقية.

نصوص الميثاق:

ويشتمل الميثاق الأخلاقي ببرنامج علم الحيوان - كلية العلوم - جامعة كفر الشيخ على المحاور التالية:

(١) أخلاقيات المهنة في التدريس.

(٢) أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الإمتحانات.



٣) أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف علي الرسائل العلمية ولجان الترقى والتحكيم.

٤) أخلاقيات المهنة في المشاركة في الأنشطة الطلابية.

٥) أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات.

٦) أخلاقيات المهنة في المشاركة المجتمعية وتنمية البيئة.

٧) أخلاقيات الطالب الجامعي.

٨) أخلاقيات المهنة لأعضاء الجهاز الإداري.

أولاً: أخلاقيات المهنة في التدريس:

يجب على عضو هيئة التدريس ومعاونيه أن يلتزم بمايلي :-

- ١) الإعداد الجيد للمادة العلمية وتضمنها كل ما هو حديث.
- ٢) المحافظة على تحقيق أهداف البرنامج الدراسي وملائمة المحتوى الدراسي لأهداف البرنامج التي يجب تحقيقها.
- ٣) اعلام الطلاب بتوصيف المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب التقييم والمراجعة وطرق التدريس.
- ٤) الإلتزام باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً بما يحقق مصلحة الطالب.
- ٥) الحرص على تنمية مهارات التفكير المختلفة لدى الطالب وتشجيعه على التفكير المستقل واحترام رأيه.
- ٦) تشجيع الطلاب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة والحوار البناء.
- ٧) تحديد طرق التدريس وفقاً للمخرجات التعليمية المستهدفة من المقرر وأن يستخدم الوسائل والمعينات الحديثة التي تساعده على اتقان التدريس.
- ٨) التحلى بالأمانة والإخلاص وأن يكون حريصاً على اتقان عمله وكونه قدوة لأجيال تتعلم منه المعرفة والخلق الكريم.
- ٩) متابعة أداء الطلاب وافادتهم بنتيجة المتابعة.
- ١٠) الإمتناع عن اعطاء الدروس الخصوصية وذلك من خلال تفعيل الساعات المكتبية والإشراف على الدروس العملية.
- ١١) توجيه الطلاب توجيهاً سليماً بشأن مصادر المعرفة والمراجع الدراسية.



(١٢) الحرص على كرامة الطالب وعدم التسفيه من شأنه.

ثانياً: أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الإمتحانات:

- (١) التقييم المستمر والدورى للطلاب وافادتهم بنتائج التقييم للإستفادة منها فى تصحيح المسار.
- (٢) توخى العدل والجودة فى تصميم الإمتحان ليكون متضمناً ماتم تدريسه.
- (٣) السماح بمراجعة النتائج فى حالة وجود أى تظلم أو شكوى من الطلاب.
- (٤) مراعاة الدقة فى تصحيح كراسات الإجابة وكذلك عملية رصد النتائج.
- (٥) عدم اشتراك من لهم أقارب فى أعمال الإمتحانات.
- (٦) منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش أو الشروع فيه.
- (٧) تنظيم الإمتحانات بما يتيح الفرصة لتطبيق الحزم والإنضباط.
- (٨) لا يجوز لعضو هيئة التدريس التنويه عن أسئلة الإمتحان.

ثالثاً: أخلاقيات المهنة فى البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية ولجان

الترقى والتحكيم:

أولاً: البحث والتأليف العلمى:

- (١) توجيه البحوث لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي.
- (٢) الأمانة العلمية فى تنفيذ البحوث والمؤلفات.
- (٣) يراعى أن تنسب المؤلفات لأصحابها.
- (٤) أن يكون مقدار الإقتباس من المصدر محدد وواضح بدون أى لبس أو غموض مع كتابة المرجع كاملاً.
- (٥) فى البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين.
- (٦) المحافظة على سرية البيانات الميدانية سواء كانت شخصية أو مالية.
- (٧) احترام حقوق الملكية الفكرية من خلال اتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية.
- (٨) يراعى تحديث البيانات فى المؤلفات المقررة على الطلاب.

ثانياً الإشراف على الرسائل العلمية:

- (١) الأمانة والموضوعية فى اختيار موضوع الرسالة والبحث.
- (٢) تشجيع الباحث على التفكير والإبداع فى مجال بحثه و تقديم المساعدة العلمية له.



٣) تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليله ونتائجه.

٤) التحكيم الدقيق والعدل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي يدعى للإشتراك في الحكم عليها.

٥) الحرص على كرامة الطالب وعدم تسفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسالة.

٦) تدريب الطالب على التقييم المستقل واتخاذ القرار المناسب أثناء تنفيذ البحث.

رابعاً: أخلاقيات المهنة في المشاركة في الأنشطة الطلابية:

تسهم مشاركة الأستاذ الجامعي في الأنشطة الطلابية المختلفة في الآتي:

- ١) تحقيق البناء الخلقي القويم للطلاب.
- ٢) تشجيع لأنشطة الطلاب المختلفة (المعارض- الرحلات - الجوائز - الكشافة- ممارسة الرياضة - الفنون التشكيلية).
- ٣) اكتشاف مواهب الطلاب وتنميتها.
- ٤) التمسك بقيم النظام والتنافس الشريف وتكافؤ الفرص والبعد عن التعصب.
- ٥) غرس قيمة العمل الجامعي وروح الفريق لدى الطلاب .
- ٦) غرس مقومات الإلتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدى الطلاب
- ٧) الإشراف علي اتحاد الطلاب يجب أن يكون مرده إلي دعم الإحساس بالديمقراطية لدي الطلاب وتشجيع المشاركة والتنافس وتكافؤ الفرص.

خامساً: أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات:

- ١) لا يجوز قبول هدايا أو تبرعات من أشخاص أو جهات لها علاقة بالعمل.
- ٢) المنح والهدايا و الهبات و التبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة.
- ٣) الشفافية والإعلان في حالة المنح أو التبرعات التي ترد من حكومات أجنبية أو مؤسسات (أجهزة - معامل).
- ٤) الإلتزام بلوائح الجامعة بشأن قبول الهدايا أو التبرعات.

سادساً: أخلاقيات المهنة في المشاركة المجتمعية وتنمية البيئة:

نظراً لأهمية دور عضو هيئة التدريس في خدمة المجتمع فيجب عليه الإلتزام بما يلي:

- ١) ان يؤدي عمله العلمي والبحثي بأمانة وإخلاص



- (٢) تنمية الإحساس لدي الطلاب بالانتماء لوطنهم والتفاني في العطاء له.
- (٣) توطيد أواصر الثقة بين الكلية والمجتمع من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات .
- (٤) المشاركة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة من خلال عمل برتوكولات للتعاون بين الكلية والمؤسسات الإنتاجية .
- (٥) التصرف الأمثل لمخلفات أبحاثه الكيميائية والبيولوجية الضارة حفاظا علي البيئة.
- (٦) أن تكون البرامج التي يقدمها للكلية متوافقة مع احتياجات المجتمع المحيط باعتباره المستفيد منها.
- (٧) أن يكون بيت خبرة مجاني لإيجاد الحلول العلمية والعملية المناسبة للمشكلات التي تواجه المجتمع المحيط به أولاً .

سابعا: أخلاقيات الطالب الجامعي:

- (١) ينبغي على الطالب أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سنا وأقل شهرة ونسبا وصلاحاً.
- (٢) ينبغي للطالب ان يتواضع للعلم فبتواضعه يدركه و أن يصبر على التعليم.
- (٣) ينبغي ان ينقاد لمعلمه وان يشاوره في اموره ويقبل قوله.
- (٤) أن يحرص على التعليم مواظبا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخالفة من الملل.
- (٥) أن يقدس الطالب النظام الجامعي وقوانينه ويحترم التنظيمات العلمية التي سيحملها بعد التخرج.
- (٦) أن يكون الطالب متحليا بالاخلاق الكريمة وان يحترم زملائه والناس الذين يتصل بهم ويعيش معهم .
- (٧) أن يكون الطالب بعيدا عن الشبهات مهتما بشئونه بعيدا عن التفكير في اذاء غيره حريصا على النفع والانتفاع علميا.
- (٨) ألا يتعصب لرأى يراه أووجهه يرتبط بها ، وإنما يهتم دائما بقره العلم والمنطق والذوق السليم .
- (٩) يحرص على الاستفادة من المكتبة الجامعية ويقدر دور الكتب في التعليم والتثقيف فيعمل على صياناتها وحمايتها من التلف.
- (١٠) الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس والباحثين وتجاربهم العلمية.



- (١١) أن يهتم بالمواد التي يدرسها ويحرص على تحصيلها وأن يواظب على حضور المحاضرات النظرية والعملية في أوانها ويقوم بواجباته العملية والبحثية في وقتها .
- (١٢) أن يشارك الطالب في النشاط الجامعي ليظهر إمكانياته الشخصية والتي قد يستفيد منها زملائه.
- (١٣) احترام حقوق الملكية الفكرية فلا بنسخ البرامج الالكترونية ولا اعادة طبع كتاب بدون إذن مؤلفه.

ثامنا: أخلاقيات المهنة لأعضاء الجهاز الإداري:

- الأبعاد الاخلاقية التي لها دلالتها في سلوك الإداري التربوي :
- (١) أن يجعل الطلاب ومصالحهم محورا اساسيا لكل قراراته وافعاله.
 - (٢) ان ينجز مسؤولياته المهنية بدقة وامانه وصدق واخلاص.
 - (٣) أن يحافظ على مواعيد العمل واتباع الاجراءات في حالة الغياب.
 - (٤) أن يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات وظيفته.
 - (٥) أن يتعاون مع ملاءه في اداء الواجبات الازمه لتامين سير العمل.
 - (٦) يجب المحافظة على سريه تداول الوثائق والمستندات.
 - (٧) أن يدعم ويحمى الحقوق المدنية والانسانية لكل الأفراد.
 - (٨) أن يحترم ويطيع الدستور والقوانين والانظمة المعمول بها في مجتمعه.
 - (٩) أن يطبق السياسات التربوية المرسومة ويراعى قوانين وانظمة وتعليمات نظامها التربوي.
 - (١٠) أن يسلك سبلا ملائمة ومناسبة لتطوير وتصحيح القوانين والسياسات التربوية.
 - (١١) أن يتجنب استغلال مركزه لمكسب او مصلحة شخصية سواء اكان ذلك في مجالات سياسية او اجتماعية او اقتصادية او أى مجالات أخرى.
 - (١٢) أن يسعى للحصول على درجة اكااديمية أو تاهيل مهني وأن يكون ذلك من مؤسسات معترف بها.
 - (١٣) أن يحافظ على مستوى المهنة ويسعى لتحسين فعاليتها من خلال البحث واستمرارية النمو المهني.

حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس



أولا : حقوق أعضاء هيئة التدريس:

كفل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائح التنفيذة حقوقا كثيرة لأعضاء هيئة التدريس منها ما يلي:

- ✓ الاجازات بانواعها، ومنها اجازة التفرغ العلمي.
- ✓ العدالة فى توزيع الابعاء الدراسية وابعاء العمل.
- ✓ العدالة فى توزيع الاشراف على الرسائل العلمية والابحاث.
- ✓ الترشيح للمؤتمرات والندوات والبعثات والانشطه المختلفه وورش العمل من خلال وضع ضوابط ومعايير للاختيار والاعلان عن تلك المعايير للسادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه.
- ✓ حصر حقوق اعضاء هيئة التدريس (المادية - الاجازات - الاعارات - النقل و الانتداب) ورفعها على الموقع الالكتروني للكلية.
- ✓ اعطاء الحق للسادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى التقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصة بهم واعلامهم والبت فيها.
- ✓ اعلام الساده اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمصادر تمويل البحث العلمى وكيفية الاستفادة منها عن طريق نشرها على الموقع الالكتروني للكلية.
- ✓ اعلام الساده اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالنظام التاديبى الخاص بهم.
- ✓ اعطاء بدل التكليف بعمل ادارى الى جانب عمله الاصلى.
- ✓ اعطاء جميع اعضاء هيئة التدريس فرصة الانتداب للتدريس خارج الكلية فى اطار تخصصاتهم.
- ✓ ان يعامل عضو هيئة التدريس ومن فى حكمه معاملة موظفى الدولة المعادلين له فى المرتبة من حيث البدلات والمكافات.
- ✓ من حقه الاعارة، والندب، والعمل كمستشار غير متفرغ لاحدى الجهات الحكومية خارج الجامعة و الترقية اذا استكمل شروطها النظامية.

ثانيا: واجبات أعضاء هيئة التدريس:

هناك واجبات بديهية ينبغي على عضو هيئة التدريس الالتزام بها مثل الابتعاد عن التصرفات الاكاديمية أو المهنية التي تؤدي إلى الاساءة إلى سمعة الجامعة التي ينتسب اليها أو يتخذ تصرفا من شأنه ان يبدد اموال الجامعة، والا يستغل اسم الجامعة لخدمة مصالحه الذاتية، والا يعمل خارج الجامعة الا بعلم الجامعة وموافقتها. و يمكن اجمال الواجبات المطلوبة من عضو هيئة التدريس بوجه عام فى الامور التالية:

- ✓ التدريس ضمن النصاب المقرر.
- ✓ التدريس الاضافى فوق النصاب المقرر اذا دعت الضرورة إلى ذلك.



- ✓ اعداد الامتحانات الخاصة بمواده.
- ✓ المشاركة مع أعضاء قسمه في اعداد الخطط الدراسية وتطوير البرامج للقسم.
- ✓ الاشراف على الجانب العملي أو الميداني في متطلبات المواد التي يدرسها.
- ✓ القيام بالبحوث والدراسات وورش العمل والمشاركة في البحوث الجماعية في مجال تخصصه.
- ✓ الاشراف على بحوث ورسائل طلاب الدراسات العليا.
- ✓ ارشاد طلاب الجامعة وطلاب الدراسات العليا وتوجيههم.
- ✓ الاتصال بكل جديد في مجال تخصصه، ومتابعة ما استجد من مؤلفات ودوريات و بحوث في مجال تخصصه.
- ✓ القيام بالكتابات الابداعية والتحليلات الهادفة التي تسهم في تقديم المعرفة، وخدمة المجتمع.
- ✓ المشاركة في جلسات مجالس الاقسام واللجان والجمعيات المختلفة في الكلية والجامعة.
- ✓ ويمكن تشديد تطبيق الواجبات والحقوق كما هي في اللائحة الحالية كمرحلة أولى، مثلا التشديد في التزام عضو هيئة التدريس بالانصاب وحضور المحاضرات في وقتها، ومراقبته من ناحية الأداء والاختبارات، هذا سيميز العضو المنضبط من المتلاعب،
- ✓ ولتحقيق ذلك يمكن وضع بعض الإجراءات الرقابية التي تكشف أصحاب الأداء المتميز من عدمه مثل تحديد ممتحنين خارجيين لعينة من المقررات مثلا أو لعينة من نتائج الطلاب ليتضح قوة وضعف اداء عضو هيئة التدريس، كذلك يمكن التأكيد على أهمية مشاركة عضو هيئة التدريس في لجان القسم والكلية والالتزام بالساعات المكتبية وحضور المؤتمرات في نقاط الترقية، ويمكن أن تستخدم هذه المعايير في قرار منح التفرغ العلمي من عدمه. وهذا يتطلب أن تثبت جميع الممارسات الجيدة والسلبية مستنديا حتى يمكن الاستناد عليها في تفضيل بعض الأعضاء على بعض في بعض المزايا السابق ذكرها أو أخرى مثل حضور المؤتمرات والانتدابات والعمل الإداري وغيره من الأنشطة التي يتسابق إليها الأعضاء.
- ✓ ضرورة التأكيد على أهمية تقييم رئيس القسم والعميد للعضو في المجالات المذكورة سابقا بناء على سجل يوضح تفاصيل ما ذكرناه آنفا، ولكي تكتسب هذه الاجراءات قوتها النظامية فلا بد أن تقر هذه من قبل المجلس العلمي ومجلس الجامعة بما لا يتعارض مع اللائحة ومن ثم تعلن للأعضاء ويبدأ تطبيقها.
- ✓ اتخاذ اجراءات لمنح معالي مدير الجامعة صلاحية صرف بدلات يستخدم فيها جميع المتطلبات المذكورة سابقا تصرف للأعضاء أصحاب الأداء المتميز مع وضع ضوابط دقيقة لذلك.



واجبات معاونى اعضاء هيئة التدريس

مادة ١٤٨:

على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية فى سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها . وعليهم القيام بما يكلفون به من تدريبات ودروس عملية وغيرها من الأعمال على أن يراعى فى تكليفهم أن يكون بالقدر الذى يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون ارهاق أو تعويق.

مادة ١٤٠:

المادة مستبدلة بالقانون 48 لسنة ٥١ - ٤٥٨٤ مع مراعاة حكم المادة ١٦، ألا يجوز للمعدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة

مادة ١٥٠:

على المعيدين والمدرسين المساعدين تلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.

مادة ١٥١:

على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية لأقسام، وذلك وفقا لأحكام المقررة فى الالئحة التنفيذية.

مادة ١٥٢:

الايحوز للمعدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس فى غير الجامعة التى يتبعونها.

مادة ١٥٤:

تكون مسائلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من:- نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيسا، أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا عضوين مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنويا، وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية.

الضوابط الحاكمة لتدريس المقررات

القوانين المنظمة لمزاولة مهنة التدريس بالجامعة:



مادة ٩٥:

على السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمارين العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة ٩٦:

على السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية من خلال الريادة ونظم الأسر.

مادة ٩٧:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة ٩٩:

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

مادة ١٠٠:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة، ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار من المجلس الأعلى للجامعات، ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس. ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل. وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.

مادة ١٠١:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.



مادة ١٠٢:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف فى مستوى الدراسة الجامعية.

مادة ١٠٣:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة ١٠٤:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق مع وظيفته، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.



نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة

يقوم البرنامج باتخاذ الاجراءات التالية:

- 1- إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفي ضوء أخلاقيات المهنة كما حددتها لجنة المصداقية والأخلاقيات.
- 2- وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بالموقع الالكتروني للكلية/ الصفحة الخاصة بالبرنامج.
- 3- طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة وتوزيعها داخل البرنامج والكلية.
- 4- تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب وجميع العاملين بالبرنامج.
- 5- تدريس ثقافة حماية الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن المقررات الدراسية.

العقوبات:

العقوبات الخاصة بمخالفة ميثاق أخلاقيات المهنة يحددها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م حسب نوع وحجم المخالفة.

مع أطيب التمنيات بمزيد من التقدم والرفق

وحدة ضمان الجودة

برنامج علم الحيوان – كلية العلوم – جامعة كفر الشيخ